الحق به شروط منها كون الثمن حالا عند الرجوع ولو موجلا قبله
فلا رجوع فيما كان موجلا ولم يحل اذ لا مطالبة به في الحال فقول الشارح
وكذا بعده على وجه صححه في الشرح الصغير هو الاصح ومنها ان يتعذر
حصوله اي الثمن بالافلاس اي بسببه فلو انتفى الافلاس وامتنع
من دفع الثمن مع يساره او هرب عطف على امتنع او مات مليا وامتنع
الوارث من التسليم فلا فسخ في الاصح لامكان التوصل بالحاكم فان
فرض عجز فنادر لا اعتبار به والثاني يثبت لتعذر الوصول اليه حالا لم
وتوقعه مالا فاشبه المفلس واحترز ايضا بالافلاس عن تعذر حصو
بانقطاع جنس الثمن لجواز الاعتياض عنه وما استشكل به من ان
المعقود عليه اذا فات جاز الفسخ لفوات المقصود منه ومن ان اتلاف
الثمن المعين كاتلاف المبيع حتى يقتضي التخيير واذا جاز الفسخ بفوات
عنه مع امكان الرجوع الى جنسه ونوعه فلفوات الجنس اولى رد
بان الملك هنا قوي وهناك الملك ضعيف اذ صورة المسئلتين ان المعقود
عليه معين وانه فات باتلاف الاجنبي قبل القبض فساغ الفسخ بل
فيها قول ان العقد ينفسخ كالتلف بافة سماوية وافهم كلامه انه
لو كان بالثمن ضامن ملي مقر او عليه بينة يمكن الاخذ بها لم يرجع
وهو كذلك سواء اضمنه باذنه او لا على اوجه الوجهين في الروضة كاصلها
وبه جزم ابن المقري في روضه وان اقتضى كلامه في الارشاد خلافه
لامكان الوصول من الثمن الى الضامن فلم يحصل التعذر بالافلاس
وقول الزركشي الظاهر ترجيح الرجوع اخذا من النص على انه لو افلس
الضامن والاصيل واراد الحاكم بيع ما لهما في دينهما فقال الضامن
ابدا بمال الاصيل وقال رب الدين ابيع مال ايكما شئت بديني فان
كان الضمان بالاذن اجيب الضامن والا فرب الدين رده الشيخ
بان المدرك هنا تعذر اخذ الثمن ولم يتعذر ثم شغل ذمة كل من
الضامن والاصيل مع عدم الاذن في الضمان اما لو كان الضامن
معسرا او جاحدا ولا بينة فيرجع كما رجحه الاذرعي وغيره لتعذر الثمن
بالافلاس ولو كان بالعوض رهن يفي به ولو مستعارا كما رجحه
الاذرعي وغيره ايضا لم يرجع لما مر فان لم يف به فله الرجوع
فيما يقابل ما بقي له وله الرجوع بالشروط السابقة والاتية ولو
قال الغرما اي غرما المفلس او قال وارثه لمن له حق الفسخ لا تفسخ ه
ونقدمك بالثمن فله الفسخ ولا تلزمه الاجابة للمنة وخوف ظهور

مزاحم

مزاحم سوا الحي والميت وقول الزركشي يلزم الداين قبول التبرع عن الميت
او ابراوه لياسه عن القضا بخلاف الحي مردود بانه لا يلاقي ما نحن فيه
من ان رب المتاع احق بمتاعه ويفارق ما تقرر من عدم لزوم القبول
ما لو قال الغرما للقصار لا تفسخ ونقدمك بالاجرة فانه يجبر لانه لا ضرر
عليه بفرض ظهور غريم اخر لتقدمه عليهم ولو اجاب المتبرع فظهر غريم
اخر لم يزاحمه لان ما اخذه وان دخل في ملك المفلس على القول به
لكن دخوله ضمني وحقوق الغرما انما يتعلق بما دخل في ملكه اصالة مع
ان الاصل عدم دخوله في ملكه او غير المتبرع فلمن ظهر مزاحمته ولا
رجوع له في شي من العين لو بقيت على اوجه احتمالين وان اقتضى كلام
الماوردي الاتي بادي الراي خلافه لانه مقصر حيث اخر حق الرجوع
مع احتمال ظهور مزاحم له ويوخذ من التعليل انه في العالم بالمزاحمة
وليس كذلك ولو اعطاه وارث المبيع الثمن من ماله امتنع عليه الفسخ
خلافا للماوردي وغيره لانه خليفة المورث فله تخليص المبيع
ولانه ينتفي بذلك بقا ملكه اذ التركة ملكه فاشبه فك المرهون
وفدا الجاني بخلاف الاجنبي وشمل ذلك ما اذا لم يكن للمشتري تركة
فان كان المدفوع من التركة لم يمتنع الفسخ خوفا من ظهور مزاحم ولو قدم الغرما م
المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البايع كما تضمنه كلام
الماوردي وعليه فالفرق ان حق البايع اكد لانه في العين وحق
المرتهن في بدلها ومنها كون المبيع او نحوه باقيا في ملك المشتري
للخبر المار فلو فات ملكه عنه حسا كالموت او حكما كالعتق والوقف
والهبة او كاتب العبد او الامة كتابة صحيحة فلا رجوع لخروجه
عن ملكه في الفوات وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه وليس للبايع
نقض هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها لان حق الشفعة
كان ثابتا حين تصرف المشتري لانه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع
لم يكن ثابتا حين تصرف المشتري لانه انما يثبت بالافلاس والحجر نعم
لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه
في زمن الخيار فللبايع الرجوع فيه كالمشتري ذكره الماوردي ه
ويوخذ منه ان صورتها ان يكون الخيار لبايعه او لهما وهو كذلك قاله
البلقيني ويتخرج عليه ما لو وهب المشتري المتاع لولده واقبضه
له ثم افلس فللبايع الرجوع فيه كالواهب له قال ويلزم على ما قاله
الماوردي انه لو باعه المشتري لاخر ثم افلسا وحجر عليهما كان للبايع

Copy… University